ولا يضرون . وبعد فانا خالفه في قوله انه لا يخلو من الاخذ والترك
على ما بيناه والجواب عن الثاني انه وضع لنصرة الفعل كانه لم يفعل ولكن
لم قال انه يجب كما يجب في الجواب عن الثالث انه لا يعلم كونها لطفا
بالعقل واحتج ابو هاشم انه قبيح فلو لم يجب التوبة لكان اغرانا بالقبيح
الصغيرة لا يعلم بعينها فيجوز ان تكون كبيرة فالخوف ولهذا
ثالثها مسئلة اذا تذكر ذنبا لم يلزمه ان يجدد توبة وان
فعل كان حسنا عند ابي هاشم وقال ابو علي يجب لنا ان الوجه في وجوب
التوبة التحرز عن المضار على ما بيناه فاذا لم يخش عقابا لم يلزمه ان يجدد
توبة ولان الندم يجري مجرى الاعتذار الى المسا اليه وقد علمنا ان
المعتذر لا يلزمه ان يعتذر كل مرة يتذكر اساءته كذا ههنا
وابو علي بناه على اصله ان المكلف الذي يتذكر الذنب لا يخلو من ندم
او اصرار فاذا لم يعزم ان يكون مصرا لزمه ان يندم ولهذا احد دواعيه
الاشياء والقاطعون التوبة والجواب ان هذا مبني على اصله في الاخذ والترك
ويمكن ان يقول له فلو سلمنا به لا يلزم ما قال من الاصرار لان الاصرار
لا يضاد التوبة لان المصر من يستمر على امثال ما ارتكب من القبيح
ولا يقلع عنه ويستعمل فيمن يعزم على امثاله ويستعمل فيمن لا يكون
تائبا وشي منه لا يضاد التوبة مسئلة لا خلاف ان من ارتكب
كبيرة يجب عليه التوبة ثم اختلف شيخانا في وجه وجوب التوبة
فقال ابو علي لانه لو لم يفعلها لكان مصرا على اصله ان
المكلف دائما فاما ان يكون نادما او مصرا وتجانبه الاصرار

٢٥

قال

واجب توجب التوبة واداه هذا الى ان تجب التوبة حالا بعد حال
عند تذكر المعصية لهذه العلة كما اوجبها في الاول وان كان
في الاول اوجبها لعلتين احدهما ازالة العقاب والثاني هذه
وفي الحالة الثانية لهذه العلة خاصة وربما في ذكره على مسئلة
الاخذ والترك وربما لا يبني ويعلل لهذه المسئلة بان المكلف لا يخلو
من دواعي ما اشتهيه ودواعي ما كلف فاذا تذكر معصية كان سبيلها
وحاله الان كما كان اما ان يكون مسرورا بها او نادما لتقابل
الدواعي فوجب ان يكون نادما ولا يكون مسرورا واستاذ ابو هاشم
فيقول وجه وجوبها لازالة العقاب فقط قال والدليل عليه انه
لو وجب لما قال لوجب ان لا يفرق حال اهل الجنة في ذكر حالتنا
في الدنيا واحتج ابو هاشم بان رجلا لو شرب الخمر وهو حال كونه
ان لا يخلو من الندم والاصرار كما يجب في الذكر توبة وهو حرام لان
حالهما في الدواعي لا يختلف وهذا يوجب ان يلزم الندم على الحالتين
واستدل بان وجه الوجوب هو التحرز من المضار ومن بلغناه ان
عليه من له الاخذ والترك عبر مسلم مسئلة قال ابو علي يا علي هذه الملة
التوبة تجب على الانبياء عقلا فيما اتوا من الصغائر وقال ابو هاشم لا يجب
وانما يعدو بها لتحصيل الثواب او لكونها لطفا فاما
وجوبها فلا لانه لا عقاب عليهم وابو علي يقول لو لم يندم لكان مصرا
والاصرار قبيح مسئلة اذا ارتكب صغيرة وهو على بصيرة ان
كان عليه سعة فيجوز ان يصر كبيرة اما الوستر ودرهما

Copyright © King Saud University